

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة الأربعا، (ب)

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأربعاء ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٨ من يونيو سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم ٥٥٢٥ لسنة ٩٤ ق.

الوقائع

في يوم ٢٠٢٤/٢/١١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف أسبوط "مأمورية سوهاج" الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ في الاستئناف رقم ٥١٧٠ لسنة ٩٧ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ٢٠٢٤/٣/٥ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢٥/٢/٥ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فرأت أنه جدير بالنظر، فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/٤/١٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صمم محامي الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ رضا سالماني " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبما يكفي لحمل قضاء هذا الحكم - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى - ابتداء - ضد الطاعن وآخرين - تم اختصامهم في الطعن مصطفى رفاعي يوسف محمد، وفرغلي رفاعي يوسف كطلب المحكمة - أمام المحكمة الجزئية بطلب الحكم بتسليمهم حصتهم الميراثية بموجب عقد القسمة المؤرخ

١٩٩٢/٣/٢٢ في ميراث مورثهم المرحوم/ عبد الجابر يوسف محمد في جميع العقارات المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة خالية من الشواغل والأشخاص، وقالوا بيانا لدعواهم: إنهم يمتلكون قطعتي الأرض المبيتين الحدود والمعالم والمساحة بالصحيفة بالميراث الشرعي عن مورثهم سالف الذكر، وإذ امتنع الطاعن وباقي المدعي عليهم عن تسليمها لهم دون سند وبرغم إنذارهم بذلك، فقد أقاموا الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن قدم تقريره، قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة سوهاج الابتدائية حيث قيدت برقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠١٩ مدني محكمة سوهاج الابتدائية، أعادت المحكمة الدعوى للخبير، وبعد أن قدم تقريره حكمت بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨ بإلزام الطاعن والمدعي عليهما - مصطفى رفاعي يوسف محمد، وفرغلي رفاعي يوسف محمد بتسليم مساحة ٨,٥ س ٩ ط المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير وتسليمها للمطعون ضدهم خالية من الشواغل والأشخاص ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٤ لسنة ٩٧ ق أسبوط "مأمورية استئناف سوهاج"، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف ١٠١٧ لسنة ٩٧ ق أسبوط "مأمورية استئناف سوهاج"، أمرت المحكمة بضم الاستئنافين، وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف ٨٣٤ لسنة ٩٧ ق برفضه وتأيد الحكم المستأنف، وفي موضوع الاستئناف ١٠١٧ لسنة ٩٧ ق بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأة، طعن المطعون ضدهم في هذا الحكم "فيما قضى به من رفض الدعوى المبتدأة بالتماس إعادة النظر لتناقض منطوق الحكم بالالتماس رقم ٥١٧٠ لسنة ٩٧ ق أسبوط "مأمورية استئناف سوهاج"، قضت المحكمة بقبول الالتماس شكلاً، وأحالت الالتماس للتحقيق، وبعد أن سألت شاهدي الملتمسين حكمت بجلسة ٢٠٢٣/١٢/١٣ في موضوع الالتماس بإلغاء الحكم الملتمس فيه، وفي موضوع الاستئنافين سألني البيان برفضهما وتأيد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان، وفي بيان ذلك يقول: إن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه كان ضمن تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم في الالتماس، وإذ كان مناط ذلك الالتماس هو التناقض في منطوق الحكم إعمالاً لنص المادة ٦/٢٤١ من قانون المرافعات؛ بما كان يتعين معه أن تنظر هذا الالتماس هيئة أخرى بتشكيل مغاير ضماناً للحيدة إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٩٥ لسنة ٤٣ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٦ - والمنطبق على واقعة النزاع - بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة "٢٤٣" من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في مجال سريانه على البند رقم "٦" من المادة "٢٤١" من القانون ذاته - والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول مكرر في ٢٠٢٤/١/١٠، وإذ صدر الحكم في الالتماس من الهيئة بتشكيلها سالف البيان، وبالمخالفة لحكم الدستورية العليا سالف الذكر، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١٩٢ من الدستور على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على

دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية،..."، والنص في المادة ١٩٥ منه على أن "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار"، والنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٩ - المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر..."، يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر قانوني من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٢٤/١/٦ في القضية رقم ٩٥ لسنة ٤٣ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة "٢٤٣" من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في مجال سريانه على البند "٦" من المادة "٢٤١" من القانون ذاته فيما نصت عليه من أنه "يجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم، وذلك في مجال سريانه على البند "٦" من المادة "٢٤١" من قانون المرافعات، وذلك فيما نص عليه من أنه "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام بصفة انتهائية في الأحوال الآتية ... ٦- إذا كان الحكم مناقضاً لبعضه لبعض، ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانوني في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وقد نشر بالعدد الأول مكرر في ٢٠٢٤/١/١٠ وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين التزاماً بحكم المحكمة الدستورية عدم ترتيب أي أثر لذلك النص من تاريخ نفاذه، وكان الحكم المطعون فيه الصادر في الالتماس المقام من المطعون ضدهم على الحكم الملتمس فيه لتناقضه قد صدر عن هيئة أحد أعضائها هو ذات العضو في الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون عليه بالالتماس، وذلك بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية سالف البيان، والذي يتعين بموجبه أن ينظر هذا الالتماس هيئة جديدة في أعضائها خلافاً للهيئة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه، وهو مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أسبوط "مأمورية استئناف سواهج" لنظرها بدائرة أخرى وبتشكيل جديد من أعضائها ليس من بينها أي من

أعضاء الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم الملتمس فيه أو الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم في هذا الالتماس، وألزم المطعون ضدهم المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أحكام النقض المدني الطعن رقم ٥٥٢٥ لسنة ٩٤ بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٥